

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018، يحدد كفايات تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية ومدته ومحتوى برنامجه.

إن الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يلحق بهذا القرار برنامج التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 7 : تحدد مدة التكوين بسنة واحدة (1).

المادة 8 : الحضور في المحاضرات إجباري وفي حالة تسجيل ثلاثة (3) غيابات غير مبررة، لا يمكن اكتساب السنة.

يسمح للممارس بإعادة السنة مرة واحدة.

المادة 9 : يلزم الصيدلي الممارس في الصحة العمومية بتحضير ومناقشة مذكرة نهاية الدراسة ذات صلة بالمحاضرات المدرّسة.

المادة 10 : تحدد كفايات التقييم على النحو الآتي :

- اختبار نظري يتعلق ببرنامج المحاضرات، منقط على عشرين (20)،

- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة، منقطة على عشرين (20)، يوظرها أستاذ استشفائي جامعي.

المادة 11 : تعد السنة مكتسبة إذا تحصل الممارس على علامة تساوي أو تفوق 20/10 في كل من الاختبار النظري ومناقشة المذكرة.

يتم تنظيم نورة استدرائية عند نهاية السنة الجامعية.

في حالة الغياب غير المبرر في أحد الاختبارين المذكورين أعلاه، يعتبر الممارس راسبا.

وفي حالة الرسوب لعدم اكتساب أحد الاختبارين المذكورين في المادة 10 من هذا القرار، يحتفظ الممارس بالاختبار المكتسب.

وفي حالة الغياب المبرر في الاختبار (وفاة قريب، المكوث في المستشفى، ولادة) في أجل لا يتعدى ثمانا وأربعين (48) ساعة، والموثق من طرف مسؤولي المؤسسة، يستفيد الممارس من الدورة الاستدرائية.

المادة 12 : عند نهاية الاختبارات، تنظم لجان للمداولات تتشكل من الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الذين تكفلوا بالمحاضرات.

يعين رئيس لجنة المداولات من طرف الإدارة من بين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الأعضاء.

المادة 13 : تضبط قائمة الممارسين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين إثر مداولات لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : عند نهاية التكوين، يسلم مدير الجامعة التي تنتمي إليها كلية الطب المعنية بالتكوين، شهادة دكتور في الصيدلة للممارسين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج النهائية تعده لجنة مداولات نهاية التكوين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتهين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية ومدته ومحتوى برنامجه.

المادة 2 : يتم فتح دورة تكوينية لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتهين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية على مستوى كليات الطب، حسب قدرات الاستقبال لكل كلية، إلى غاية امتصاص تعداد الصيادلة الممارسين في الصحة العمومية.

المادة 3 : يلزم الصيادلة الممارسون في الصحة العمومية الراغبون لنيل شهادة دكتور في الصيدلة، بمتابعة دورة تكوينية تحدد بدايتها كليات الطب المعنية. ويتم إبلاغ المعنيين بالتكوين عن طريق استدعاءات فردية أو بآية وسيلة أخرى ملائمة. عند الاقتضاء.

المادة 4 : يفقد الصيادلة الممارسون في الصحة العمومية، المعنيون بمتابعة دورة التكوين الذين لم يلتحقوا بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغهم، حقهم في الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 5 : تضمن كليات الطب الآتية، التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة :

1. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة الجزائر 1.
2. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة البليدة 1.
3. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة تيزي وزو.
4. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة عنابة.
5. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة قسنطينة 3.
6. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة سطيف 1.
7. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة باتنة 2.
8. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة وهران 1.
9. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة سيدي بلعباس.
10. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة تلمسان.

المادة 6 : ينظم التكوين بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل محاضرات.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
مختار حسبلاوي

وزير التعليم العالي
والبحوث العلمي
الطاهر حجار

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الملحق

البرنامج البيداغوجي للتكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين
الطبيين العاميين في الصحة العمومية.

الرقم	عنوان المحاضرة	التخصص
1	- تنظيم وتسيير الصيدلة الاستشفائية - تدفق وسياسة الدواء في المستشفى - رقابة دوائية ورقابة المواد	صيدلة استشفائية
2	- إنتاج الأدوية في المستشفى	صيدلة استشفائية
3	- الأجهزة الطبية - غازات ذات استعمال طبي	صيدلة استشفائية
4	- أشعة صيدلانية	صيدلة استشفائية
5	- نظافة استشفائية وتعقيم	صيدلة استشفائية
6	- إدارة الجودة في الصيدلة الاستشفائية	صيدلة استشفائية
7	- تصميم مصنع صيدلاني	صيدلة صناعية
8	- تأهيل تجهيزات الإنتاج والمصادقة على الطرائق	صيدلة صناعية
9	- ضمان الجودة وإدارة أعمال صيدلانية	صيدلة صناعية
10	- مراقبة نوعية المواد والمنتجات النهائية	صيدلة صناعية
11	- تأهيل التجهيزات التحليلية	صيدلة صناعية
12	- المصادقة على المناهج التحليلية	صيدلة صناعية
13	- مدخل إلى الصيدلة العيادية : تعاريف وعلاج منشئي للدواء	صيدلة عيادية

الملحق (تابع)

الرقم	عنوان المحاضرة	التخصص
14	- طب عقلي عصبي : ألم وصداع	صيدلة عيادية
15	- طب القلب : ارتفاع ضغط الدم	صيدلة عيادية
16	- علم أمراض الرئة : ربو وقصور الجهاز التنفسي المزمن	صيدلة عيادية
17	- علم الغدد الصماء : مرض السكري واضطراب شحوم الدم	صيدلة عيادية
18	- علم الأمراض المعدية : علاج بالمضادات الحيوية	صيدلة عيادية
	إعداد مذكرة نهاية التكوين : قبل المناقشة العلنية، تسلّم نسخة لكل عضو في لجنة المناقشة ونسخة مصححة بعد المناقشة تورع لدى إدارة قسم الصيدلة للكلية المعنية بالتكوين.	صيدلة استشفائية أو صيدلة صناعية أو صيدلة عيادية